نظام حماية السرية في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية: تحديات الثقة والفاعلية*

د. دريدي محمد مختار -أستاذ محاضر "أ" –جامعة الجزائر 03

ملخص:

تعالج هذه الدراسة نظام حماية المعلومات السرية في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 على اعتبار أن حماية السرية هي واحدة من أهم الجوانب التي تضمنتها الاتفاقية، ولها أهمية حاسمة للتحقق الفعال من الامتثال لأحكامها.

تحتاج الدول الأطراف في إطار تنفيذ التزاماتها الحصول على ضمانات قوية للوقاية من إفشاء المعلومات التي تقدمها إلى المنظمة والتي يمكن أن تكون معلومات ومعطيات حساسة تتعلق بأمنها القومي أو بقطاع الأعمال والتجارة فيها، وبأن هذه المعلومات سوف تكون محمية بشكل صحيح من قبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

من أجل ضمان حماية السرية، أنشأت المنظمة نظاما صارما لتنظيم التعامل مع المعلومات السرية من قبل الأمانة الفنية، فوضعت قواعد لتصنيف المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف إلى المنظمة كما حددت القواعد والآليات لمعالجة مختلف أنواع الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية - اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 - حماية المعلومات السرية – نظام التحقق

Abstract:

This study deals with the system of the protection of confidential information under the 1993 Chemical Weapons Convention, given the fact that the protection of confidentiality is one of the most important aspects addressed by the Convention, and is critically important for effective verification of compliance with its provisions.

States Parties need to get strong safeguards to prevent the disclosure of sensitive information relating to national security, or to the business sector, and that this information will be properly protected by the Organization for Prohibition of Chemical Weapons (OPCW).

In order to ensure the protection of confidential information, the Organization has established a stringent system to govern the handling of classified information by the Technical Secretariat, as well as a set of rules and mechanisms to deal with different types of violations.

تاريخ إيداع المقال: 2016/10/10
تاريخ تحكيم المقال: 2016/12/05

Key words : The Organization for the Prohibition of Chemical Weapons(OPCW) - 1993 Chemical Weapons Convention - Protection of Confidential Information – Verification System on Compliance with the Convention.

مقدمة:

تعتبر اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993،[1] أول معاهدة دولية متعددة الأطراف تقضي بحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، وهي تمثل بذلك عنصرا هاما من عناصر الإطار القانوني الحالي للحد من الأسلحة ونزع السلاح في العالم.

تتميز اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بأنها، إضافة إلى حظرها السلاح الكيميائي حظرا كاملا، أوجدت نظام تحقق بالغ الإحكام والصرامة. ويشمل هذا النظام، التحقق من أن الدول الأطراف تحترم التزاماتها في مجال تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية والحيلولة دون إنتاجها وانتشارها، فضلا عن إجراءات الرقابة التي تفرضها على المواد الكيميائية السامة المستعملة في الصناعة التجارية لضمان عدم تحويلها لأغراض إنتاج السلاح الكيميائي.

لدى المناقشات التحضيرية المتعلقة بإجراءات التحقق التي تتسم بطابعها التدخلي الواسع، ركز المتفاوضون اهتمامهم من أجل وضع آليات خاصة لحماية سرية المعلومات والمعطيات العسكرية والتجارية والصناعية. برزت بشكل خاص أهمية المحافظة على ثقة الدول والصناعة الخاضعة للرقابة في إطار النظام المنشأ وذلك بتقليص مخاطر تسرب معلومات من شأنه الإضرار بمصالح الدول وشركات الصناعة الكيميائية في المجال الأمني أو التكنولوجي أو التجاري التنافسي.

خلال القيام بأنشطة التحقق الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بما في ذلك تقديم البيانات وعمليات التفتيش يمكن أن تتعرض سرية المعلومات للخطر. ولذلك تضمنت الاتفاقية إجراءات لضمان أمن المعلومات ولتشجيع الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الحمائية اللازمة، بما يعزز مسعى تعزيز الالتزام بالاتفاقية.

تضمنت الاتفاقية نصوصا عديدة تتعلق بتنظيم تداول ومعالجة المعلومات الحساسة وحمايتها، فإلى جانب الملحق المتعلق بالسرية قرر المتفاوضون إحالة مسألة البث في التفاصيل المتعلقة بالسرية على مؤتمر الدول الأطراف، الذي أصدر بالفعل في دورته الأولى قرارا يتضمن نصا أساسيا تحت عنوان "سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية".[2]

يحتوي هذا القرار على مجموعة من المبادئ والتوجيهات الملزمة لأجهزة المنظمة ومنها الأمانة الفنية. تحدد هذه الوثيقة (المشار إليها فيما يلي باسم "السياسة المتعلقة بالسرية") الركائز والتوجيهات السياسية التي يتوجب على

---

[1] فتح باب التوقيع على اتفاقية "حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في 13 جانفي 1993 بباريس، و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أفريل 1997.

[2] قرار مؤتمر الدول الأطراف الصادر في ماي 1997 رقم: C-1/DEC.13 المتضمن "سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية"(OPCW Policy on Confideniality)

المنظمة إتباعها فيما يتعلق بحماية الطابع السري للنشاطات المتصلة بتطبيق الاتفاقية، وتصنيف المعلومات حسب درجة سريتها ومعالجتها، وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة انتهاك السرية أو الادعاء بانتهاكها.

لقد أدركت الدول الأعضاء بأن وجود سياسة فيما يتعلق بالمعلومات السرية مسألة أساسية بالنسبة لعمل المنظمة نظرا لتدابير التحقق التدخلية التي تستهدف تعزيز الثقة في الالتزام بالاتفاقية، مع احترام الانشغالات المشروعة للدول الأطراف فيما يتعلق باحتمال إفشاء المعلومات الحساسة. فالتحقق الذي يمكن الاطمئنان إليه يتطلب التقبل من جانب الدول الأطراف ومستوى من التدخل عند القيام بأنشطة التحقق. وينبغي أن تقابل ضرورة الكشف عن المعلومات المناسبة لإثبات التزام الدول بالاتفاقية ضرورة تقديم تأكيدات مطمئنة إلى الدول الأطراف بأنه قد اتخذت التدابير المناسبة لمنع الكشف عن المعلومات التي لا تتصل بالاتفاقية وبأن أي معلومات سرية يكشف عنها ستتم حمايتها على النحو المناسب.

إن الاتفاقية في تحديدها لحقوق الدول الأطراف والتزاماتها حاولت إقامة توازن بين هذا الكشف الضروري لتعزيز الثقة في الالتزام بالاتفاقية ومنع الكشف عن المعلومات التي لا تتصل بالاتفاقية من أجل حماية الأمن القومي وحقوق الملكية، وذلك مع مراعاة الالتزامات الدستورية.

مبادئ المنظمة في حماية السرية:

تساور الدول الأطراف والصناعة الكيميائية التجارية الخاصة مخاوف بشأن تعرض سرية معلوماتها، للإفشاء نتيجة لمتطلبات الوفاء بالتزامات الاتفاقية الخاصة بالبيانات والتفتيش والرصد بالموقع. وتشمل المعلومات السرية للأعمال أسرار التجارة، معلومات الملكية، الملكية الفكرية الصناعية، والمعرفة.[1] وتبرر هذه المخاوف بما للسرية من آثار على المنافسة في مجال إنتاج المواد الكيميائية والتجارة فيها. ومن أجل حماية تلك السرية تتضمن المعاهدة إجراءات لضمان أمن المعلومات ولتشجيع الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات حمائية مناسبة.

إن جمع واستقبال بعض المعلومات السرية يعد أمرا بالغ الأهمية من أجل إنجاز عملية التحقق، ولذلك تصبح فعالية الضمانات المحيطة بمعالجة هذه المعلومات أمرا جوهريا للإبقاء على مستوى كاف من الثقة بين الأطراف المعنية لضمان حسن سير العمل بهذا النظام.

---

[1] لعبت الصناعة الكيميائية الدولية دورا هاما في مؤتمر نزع السلاح خلال المفاوضات حول اتفاقية الأسلحة الكيميائية لأنه دون تعاون وموافقة الصناعة التي يتم تنظيمها يكون من الصعب تنفيذ المعاهدة. وقد تدعم دور الصناعة الكيميائية في المفاوضات من خلال مؤتمر خاص بالصناعة الكيميائية(الصناعة ضد الأسلحة الكيميائية) عقد في كانبيرا بأستراليا في 1989، حيث اجتمع ممثلو التجارة في المواد الكيميائية التي تشكل 95 % من القدرة الإنتاجية في العالم مع مندوبي 60 دولة واتفقوا على أن الصناعة ستتعاون مع الحكومات لحظر الأسلحة الكيميائية.

انظر:

The Markland Group, Selected Issues for Consideration by the Preparatory Commission to the Confidentiality Regime under the Chemical Weapons Convention, september 1993,

لضمان حماية المعلومات السرية، أرست الاتفاقية مبدأ أساسيا يقضي- بأن تطلب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أقل قدر ممكن من المعلومات والبيانات اللازمة للقيام بمسؤولياتها بفعالية.[1] كما يتعين معالجة المسائل المتعلقة بالسرية وكذا الطبيعة التدخلية لإجراءات التفتيش بعناية خاصة، بحيث تسمح إجراءات التفتيش بتحقيق هدف المراقبة الموكلة للموظفين بطريقة معقولة، أي ضرورة أن تجرى أنشطة التحقق باستبعاد أي تدخل غير ضروري.

استجابة للانشغالات المشروعة للدول المتفاوضة فيما يتعلق بحماية السرية، تم تناول المسألة في مواضع مختلفة من الاتفاقية من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير الصارمة. فبموجب المرفق المتعلق بالسرية يحق للبلد الخاضع للتحقق تعيين ممثلين عنه لحضور عملية التحقق أثناء مختلف مراحل التفتيش. كما يكون المفتشون ملزمون بضرورة احترام شرط حماية المعلومات السرية أثناء المفاوضات حول نطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها، وكذلك بالنسبة لإتفاقات المرافق التي تستهدف التحديد المسبق لإطار عمليات تفتيش بعض المواقع. ويجب على هؤلاء المفتشين حصر تحقيقاتهم على ما هو ضروري فعلا بأقل قدر ممكن من التدخل، وكذا تقيدهم الكامل بالإجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إفشاء المعلومات السرية.[2]

تحديد الطابع السري للمعلومات:

تناولت الاتفاقية مفهوم مصطلح "المعلومات" بمعنى واسع وشامل، بحيث يشمل من بين أشياء أخرى، الوثائق المكتوبة، والعينات، والصور الفوتوغرافية، والمواد السمعية البصرية ومواد الحواسيب، وكذا أية معارف مكتسبة أو مبلغة بأية وسيلة اتصال أو أية وسيلة حسية.[3]. كما ينطبق مصطلح المعلومات على أي معلومات أو بيانات يمكن لأي فرد أو للمنظمة، بما في ذلك موظفوها ومعداتها الحصول عليها أو اشتقاقها أو الاحتفاظ بها لدى تنفيذ الاتفاقية. يظهر مصطلح "البيانات" في سياقات مختلفة في الاتفاقية. وبوجه خاص فإن مصطلح البيانات ينطوي عل المعلومات المقدمة في هيكل أو شكل معين، مثل المعلومات التي يتضمنها إعلان وطني. على أنه لا يوجد، عند تفسير النص من وجهة نظر السرية، تمييز كبير بين "المعلومات" و"البيانات".

تعتبر المعلومة سرية، بموجب الاتفاقية، إذا وصفت كذلك من قبل الدولة التي تصدر عنها. وعليه، فإن أي معلومة ترد إلى المنظمة من دولة ما حول نشاطات دولة أخرى تشترط وصفا ثنائيا حتى تحمل المعلومة المعنية هذه الصفة. وخارج هذا النطاق، يمكن اعتبار معلومة ما سرية إذا ارتأى المدير العام للمنظمة أن من المعقول توقع أن يتسبب إفشاؤها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة أو بالمؤسسة التجارية التي تشير هذه المعلومات إليها، أو في الإخلال بآليات تنفيذ هذه الاتفاقية.

---

[1] الاتفاقية، الملحق المتعلق بالسرية، الفقرة (ألف)/1

[2] نفس المرجع، الفقرات 14، 15، 16

[3] نصت سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية على أن:"المعلومات تعرف بقدرتها الفعلية أو المحتملة على أن توفر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بيانات أو أية معارف بغض النظر عن طابعها أو كونها مادية أو غير ملموسة"، قرار مؤتمر الدول الأطراف رقم: C-1/DEC.13، (المرجع السابق)

يتم تحديد حساسية عنصر- من المعلومات من خلال مراعاة عوامل منها درجة الضرر الضمني الذي قد يسببه الكشف عنها لدولة طرف أو أي هيئة تابعة لها، أو للاتفاقية أو للمنظمة. وعلى هذا الأساس تصنف كل المعلومات التي تنتجها المنظمة وعناصرها المكونة، أو التي تحصل عليها، بحسب ثلاث فئات محددة مطابقة لدرجة حساسية المعلومات السرية المتدرجة من أقلها حساسية إلى أكثرها حساسية.

أ- فئة التصنيف "مقيدة طبقا لتصنيف المنظمة" (OPCW RESTRICTED):

تشمل المعلومات التي يضر الإفشاء عنها بدون ترخيص بفعالية الاتفاقية ومصداقيتها، أو بمصالح دولة طرف أو هيئة تجارية أو حكومية أو مواطن من رعايا دولة طرف. ومثال المعلومات التي تنتمي إلى هذه الفئة التقارير الأولية والسنوية والإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف وفقا لأحكام السياسة المتعلقة بالسرية ووفقا لمرفق السرية، حيثما تعتبر الدول الأطراف مصدر هذه المعلومات أنها تكتسي هذا المستوى من الحساسية؛ وكذلك التقارير العامة حول نتائج أنشطة التحقق، و المعلومات المقدمة لكل الدول الأطراف وفقا لأحكام الاتفاقية الأخرى.

ب- فئة التصنيف "محمية طبقا لتصنيف المنظمة"(OPCW PROTECTED):

تشمل المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها بدون ترخيص وتؤدي إلى إلحاق "ضرر هام" بفعالية الاتفاقية ومصداقيتها وبمصالح أي دولة طرف أو هيئة تجارية، مثل التقارير الأولية والسنوية والإعلانات التي تعدها الدول الأطراف، والمعلومات التكنولوجية غير المنشورة حول عمليات الإنتاج ومرافقه؛ التقرير الأولي التفصيلي حول عملية التحقق معلومات عامة أو أقل حساسية متصلة بالصفقات التجارية، وعوامل تكلفة العمليات الصناعية والإنتاج؛ البيانات والمعلومات المتعلقة بجدول تفتيشات الأمانة وأهداف تفتيش مرفق معين وما إلى ذلك.

ج- فئة التصنيف "شديد الحماية" (OPCW HIGHLY PROTECTED):

هي الفئة التي يلحق الكشف عنها بدون ترخيص "ضررا فادحا" لاسيما من وجهة نظر الأمن القومي أو السرية التجارية بمصالح دولة طرف أو هيئة حكومية أو تجارية أو مواطن من رعايا دولة طرف.

من أشكال المعلومات المصنفة تحت فئة شديد الحماية المعلومات السرية الشديدة الحساسية المقدمة من قبل دولة طرف؛ التقارير الأولية والسنوية والإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف حيثما تعتبر مصدر هذه المعلومات أنها تكتسي- هذا المستوى من الحساسية؛ العينات المأخوذة من مواقع التفتيش والعينات المرجعة من المختبرات المعينة للغرض، ونتائج تحليل العينات إلى غير ذلك من مثل هذه المعلومات.[1]

[1] قرار مؤتمر الدول الأطراف الصادر في ماي 1997 المتضمن "سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية"، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص.16-20

يتحمل المدير العام المسؤولية الأولى في حماية المعلومات السرية، حيث يتوجب عليه وضع نظام لتداول المعلومات السرية داخل الأمانة وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاقية بما في ذلك المرفق المتعلق بالسرية وسياسة السرية. ويكون المدير العام مسئولا عن الإشراف على مدى الالتزام بنظام السرية داخل الأمانة، وعليه أن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ هذا النظام.

يتم إصدار المعلومات السرية من الأمانة الفنية في اتجاه الأجهزة السياسية للمنظمة أو في اتجاه الدول الأعضاء. وقد أكد قرار المؤتمر المتعلق بسياسة السرية على أن إصدار المعلومات السرية من الأمانة الفنية إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي يتم وفقا لـــ" المبادئ العامة" التي تحكم إصدار المعلومات السرية. إلا أن القرار المذكور لم يوضح بشكل كاف مفهوم عبارة "المبادئ العامة". ونرى بأن هذه العبارة تتضمن على الأقل المبدأين الأساسيين اللذين ينظمان شروط الإطلاع المقررة في سياسة السرية وهما، من جهة ضرورة تنظيم الإطلاع على المعلومات السرية وفقا لتصنيفها، ومن جهة ثانية أن يكون توزيع هذه المعلومات داخل المنظمة مقصورا بصورة صارمة على "من يلزمهم العلم بها".

يترتب على هذه المبادئ الأساسية، أولا أن مستوى حساسية المعلومات السرية هو الذي يحكم الإجراءات التي تتاح بها المعلومات لمن يتلقونها والوسائل المستخدمة لحمايتها. ويترتب عليها ثانيا ضرورة أن يتم تحديد من يرخص لهم بتلقي المعلومات السرية وفقا لما يثبت من حاجتهم إليها تتصل بأغراض الاتفاقية.

مسؤولية الأمانة الفنية في حماية المعلومات السرية:

يستمد الدور الأساسي للأمانة الفنية فيما يتعلق بالسرية من مسؤولية المنظمة ومسؤولية المدير العام. فعند التنفيذ العملي للاتفاقية يكون تحديد مسؤوليات موظفي الأمانة في الحفاظ على السرية والنهوض بهذه المسؤوليات ورصد النهوض بها أمورا بالغة الأهمية. تتطلب المنظمة الحد الأدنى من المعلومات اللازمة للقيام بمسؤولياتها. ويعتبر المدير العام للمنظمة المسئول الأول عن حماية المعلومات السرية وإرساء نظام صارم لتلك الحماية. يتحمل موظفو الأمانة التزامات خاصة خلال اشتراكهم في أنشطة التحقق لما يتيحه لهم ذلك من إمكانية الاطلاع على المعلومات السرية، سواء كانت مدنية أو عسكرية، بما في ذلك المعلومات التي تكشف عنها الدولة الطرف عملا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، فيما يتعلق بالتشاور والتعاون،[1] وكذلك المعلومات الحساسة التي لا تتصل بأغراض الاتفاقية في حالة الكشف عن هذه المعلومات الحساسة.

تصب المعلومات السرية على الخصوص لدى الأمانة الفنية. ويمكن أن يكون مصدر المعلومات الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب متطلبات التحقق في الاتفاقية. يمكن أن تكون هذه المعلومات نتيجة لعملية

[1] نصت المادة التاسعة، الفقرة 3 من الاتفاقية على: " يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية. ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق "

تفتيش موقعي لاسيما ما تتضمنه التقارير الخاصة بعملية التفتيش. أخيرا يمكن أن ترفع لعلم الأمانة من قبل دولة عضو في إطار إجراء توضيحي أو بمناسبة انطلاق عملية تفتيش بالتحدي.

تعتبر المصادر المذكورة أهم المصادر الخارجية للمعلومات السرية. وانطلاقا منها تقوم المصالح الداخلية للأمانة الفنية بدورها بتوليد معلومات سرية لاسيما في إطار نشاطاتها في التحليل والتقييم التقني للمعطيات والبيانات المحصل عليها في إطار إجراءات الرقابة.

تختلف شروط الترتيب والتخزين وكذا كل معايير الحماية المتعلقة بهذه المعلومات من ناحية درجة الحساسية تبعا للفئة التي تنتمي إليها. وينطبق الأمر نفسه على طريقة الوصول إليها داخل الأمانة. تضاف المتطلبات الخاصة بكل فئة إلى الالتزامات العامة المسبقة التي تنطبق على كل الموظفين.

تسهر الأمانة الفنية للمنظمة على تخزين المعلومات ذات الصلة بالاتفاقية تخزينا آمنا. ويكون هناك تحكما صارما في الوصول للمعلومات ومعالجتها من قبل موظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.[1] وتقوم الأمانة الفنية بوضع إجراءات الحفظ بالملفات والتوزيع وحفظ السجلات قصد رصد حركة الوصول للمعلومات. ويمكن نسخ صور من المعلومات السرية فقط تحت إشراف موظف آخر ويجب أن يرخص به عضو مسئول بهيئة الموظفين. ويجب أن يتم معالجة والاحتفاظ بالمعلومات بطريقة تمنع تحديد المنشأة التي تتعلق بها المعلومات. وبالنسبة لكل موقع في الأمانة الفنية يحدد وصف رسمي حرية الوصول الضروري للمعلومات السرية.

يكون الموظفون المطلعون على المعلومات السرية ملزمون بالكتمان التام، فلا يحق لهم إصدار أي معلومات سرية لأي شخص غير مخول حتى بعد انتهاء مهامهم. وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن كل موظف ملزم بالدخول مع الأمانة الفنية في اتفاق فردي لحماية السرية خلال كل فترة توظيفه وخلال الخمس سنوات التالية بعد انتهاء عمله.[2]

أ- مبدأ الحاجة إلى المعرفة:

يتم حفظ وتأمين المعلومات السرية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو لدى الدول الأطراف بطريقة تمنع التعرف على المنشأة التي تتعلق بها المعلومات.[3] وتكون هناك رقابة مشددة على حرية الوصول إلى تلك المعلومات ومعالجتها من طرف موظفي المنظمة. ولذلك لا يرخص الاطلاع على المعلومات السرية لموظف في الأمانة إلا إذا أثبت ضرورة هذا الاطلاع لإنجاز نشاطاته العملية وطبقا لمبدأ "الحاجة إلى المعرفة". يحكم هذا المبدأ تحديد نطاق الإطلاع على المعلومات وتحديد من يتلقونها. فليس في المنظمة حق مطلق في تلقي المعلومات السرية. إذ ليس من حق أي موظف في الأمانة أو أي عضو في أي جهاز من أجهزة المنظمة حق بمقتضى مركزه أو رتبته وحدهما في الاطلاع على أي بند من بنود المعلومات السرية بالمنظمة.

---

[1] الاتفاقية، الملحق المتعلق بالسرية، الفقرتين(باء)/5 و12

[2] نفس المرجع ، الفقرة 7.

[3] نفس المرجع، الفقرة 2

في الأحوال العادية يمنح حق الاطلاع على المعلومات السرية طبقا لظروف كل حالة على حدة وفقا لما يتقرر من وجود حاجة وظيفية إلى المعرفة. ثمة ضرورة غير مشروطة لاطلاع الدول الأطراف على بعض المعلومات المعينة كأن توفر الأمانة الفنية بصورة روتينية للدول الأطراف ما تطلبه من بيانات تتعلق بالإعلانات الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف.[1] ينظر إلى هذه الضرورة وما يتصل بها من أحكام على أنها تنشئ حاجة لا شك فيها إلى المعرفة بالنسبة لكل دولة من الدول للتأكد من استمرار امتثال الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية.

لا يرخص لموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالاطلاع على معلومات سرية تتعلق بنشاطات تتم داخل أراضي دولة طرف أو أي مكان موضوع تحت ولايتها أو سلطتها إلا بعد إرسال إشعار بذلك الترخيص إلى الدولة المعنية ثلاثين يوما على الأقل قبل منح الترخيص للموظف.[2] ويكون الموظفون المطلعون على المعلومات السرية ملزمون بالكتمان التام، فلا يحق لهم إصدار أي معلومات سرية لأي شخص غير مخول حتى بعد انتهاء مهامهم. وبهذا الصدد يجدر التذكير بأن كل موظف ملزم بالدخول مع الأمانة الفنية في اتفاق فردي لحماية السرية خلال كل فترة توظيفه، ويكون ملزما كذلك بعدم إفشاء أي معلومات خلال الخمس سنوات التالية بعد انتهاء عمله.[3]

بالنسبة لإتاحة المعلومات السرية من الأمانة الفنية إلى الجهازين الآخرين للمنظمة، نلاحظ أن ثمة تناقضا في أحكام هذا الجزء. فهي تقضي- من جهة بأن الأمانة الفنية ومديرها العام مسؤولين عن حماية المعلومات السرية، في حين نجد أن البنية الهيكلية للمنظمة وضعت الأمانة الفنية، وعلى رأسها المدير العام، في وضعية الجهاز الخاضع للمؤتمر والمجلس التنفيذي المخولين قانونا بالحصول على المعلومات السرية الضرورية لعملها.

إن تقييد الحصول على بعض المعلومات بهذا الشكل يمكن أن يؤثر على فعالية نشاط المجلس والمؤتمر عندما يتعلق الأمر مثلا بحصولها على معلومات ضرورية لمعالجة وضعيات معينة. وفي حالة التنازع بهذا الخصوص، على الأمانة الفنية أن تتصرف بمرونة ودبلوماسية في تعاملها مع الجهاز المعني لإيجاد حل وسط.

نتيجة لذلك فإن الطابع السري للمعومات يصبح أمرا نسبيا إلى حد ما، بالنظر إلى أن المعلومات التي تزود بها الأمانة المؤتمر أو المجلس تفقد صفتها السرية بإتاحة الاطلاع عليها إلى الدول الأطراف أو إلى أعضاء المجلس التنفيذي.

على الرغم من أن السياسة المتعلقة بالسرية لا تعالج هذا الوضع إلا أنه عمليا يفترض بأن الدول الأطراف بقدر ما هي ملزمة بالمحافظة على سرية المعلومات التي تتلقاها بواسطة القنوات الرسمية فإنها تكون ملزمة كذلك بالمحافظة على سرية المعلومات التي تطلع عليها في إطار المؤتمر أو المجلس التنفيذي. تقدم الدولة الطرف، عند

[1] الاتفاقية، المرفق المتعلق بالسرية، الفقرة الفرعية (ألف)/ 2 ب

[2] نفس المرجع، الفقرة(باء)/11

[3] نفس المرجع، الفقرة(باء)/9

الطلب، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة.[1] ومن ثم فإن الدول الأطراف مسؤولة عن أي إفشاء لأي معلومات سرية تزودها بها المنظمة.

بناء على ما سبق، وفي تقييم مدى فعالية نظام حماية السرية، يمكن القول بأنه انطلاقا من فرضية أن الدول الأعضاء المتلقية لمعلومات سرية تتصرف بحسن نية في تنفيذ التزاماتها، فإن آلية حماية السرية تبدو كافية بالنسبة للمعلومات السرية ذات الطباع التجاري أو التنافسي، إلا أن الأمر ليس كذلك إذا كانت هذه المعلومات تكتسي- طابعا سياسيا أو ذات علاقة بالأمن القومي للدول، ففي هذه الحالة تصبح تلك المعلومات تلقائيا في متناول جميع ممثلي الدول في المؤتمر أو المجلس التنفيذي، وليس ثمة من حل لهذه الإشكالية.

تداول المعلومات السرية خارج المنظمة والدول الأعضاء:

قد توجد حالات يتعين فيها إصدار المعلومات خارج المنظمة على نحو لا يمثل إصدارا عاما كاملا. فقد يلزم توزيع المعلومات السرية للمنظمة على كيانات أو أفراد معينين مرخص لهم يوجدون خارج الأمانة ولكنهم مكملون لها في تنفيذ وظائف معينة محددة في الاتفاقية. فيمكن لبعض الهيئات أو الأفراد العاملة خارج الأمانة الفنية، ولكنها مرتبطة بنشاطاتها -مثلا مخابر التحليل أو مكاتب الدراسات-، الإطلاع على معلومات سرية. في هذه الحالة يطبق النظام الخاص بموظفي الأمانة الفنية. يمكن أن يتضمن ذلك إصدار المعلومات لمنظمة دولية أو هيئة حكومية للاستخدام الرسمي فقط ومع مراعاة شروط معينة. ولذلك على المدير العام أن يضع نظاما صارما لتنظيم هذا الإطلاع، كما أن عليه أن يتحمل المسؤولية الأولى بالنسبة لأي إطلاع يوافق عليه وفقا لهذا النظام. ولا يتم ذلك إلا بعد أن يثبت بوضوح أن لدى المتلقي المقترح حاجة وظيفية إلى المعرفة.

يمكن أن ينطبق هذا الإصدار المحدود على المعلومات السرية التي تحمل تصنيفا من تصنيفات المنظمة أو المعلومات التي رفعت عنها صفة السرية، أو المعلومات التي لم تصنف كمعلومات سرية. ولا يجوز إصدار المعلومات السرية التي تحمل تصنيفا من تصنيفات المنظمة إلا إذا تأكد المدير العام من إمكانية توفير الحماية والرقابة الكافيتين في المنظمة أو الهيئة التي تتلقى هذه المعلومات.[2] فقد يبرم المدير العام مع المنظمات والهيئات التي يحتمل تلقيها للمعلومات اتفاقا أو ترتيبات متفق عليها بشأن تداول وحماية المعلومات السرية، ويتم إصدار المعلومات السرية خارج المنظمة مع مراعاة مبدأ الحاجة إلى المعرفة وبناء على قرار من المؤتمر أو من المجلس التنفيذي.[3]

لا يتم إصدار المعلومات السرية خارج المنظمة إلا وفقا لمبدأ "الحاجة إلى المعرفة"، أي أن تكون الجهة المتلقية المقصودة لديها حاجة واضحة إلى معرفة المعلومة السرية وفقا لدور هذه الجهة في تنفيذ الاتفاقية. وعندما تظهر

---

[1] الاتفاقية، المرفق المتعلق بالسرية، فقرة (ألف) 4.

[2] قرار مؤتمر الدول الأطراف رقم: C-1/DEC.13 المتضمن "سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية"، الجزء السادس،(المرجع السابق) الفقرة 3.

[3] نفس المرجع، الجزء السابع فقرة 3.2

حاجة واضحة إلى إصدار معلومات سرية، يقوم المدير العام بإعداد مشروع اقتراح بالإصدار تم التشاور بشأنه واستعراضه من جانب الأطراف المعنية. ويتعين لدى صياغة قرار الإصدار المقترح أن تبحث بحثا كاملا عوامل تقرير السرية وتصنيف هذه المعلومات. ويتعين عند الضرورة تجهيز المعلومات المقترح إصدارها في أشكال أقل حساسية بحيث يتجنب إفشاء أي معلومات سرية لا تتصل بالغرض من الإصدار.

يمكن للمدير العام، لدعم إعداد اقتراح الإصدار، أن يقترح شروطا أو قيودا معينة على نطاق هذا الإصدار لضمان تركيز الإصدار على غرضه المحدد المتصل بتنفيذ الاتفاقية، كأن يكون الإصدار على أساس مؤقت فقط للاستعمال خلال اجتماع أو فترة تشاور، أو أن يخضع الإصدار إلى ضوابط محددة على بعض الأجزاء الحساسة من المعلومات السرية كأن يطلب إعدامها أو إعادتها بعد فترة معينة. وإذا كانت المعلومات السرية قد تم الحصول عليها من دولة من الدول الأطراف أو تتعلق بإحدى هذه الدول، يتعين على المدير العام أن يحصل على موافقة كتابية من تلك الدولة الطرف على الإصدار المقترح. وفي جميع الحالات لا يمكن لأي دولة من الدول لأطراف أن تستخدم حجب هذه الموافقة لتجنب الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية.

يلاحظ بأن هذه الصياغة الغامضة تهدف إلى تغطية أكبر قدر ممكن من الحالات المحتملة مع توفير القدر اللازم من المرونة لهذا الغرض. وطالما أن قانون المنظمة يخول أحد أجهزتها السياسية رفع قضايا أو مسائل أمام منظمات دولية أخرى، فإنه لا يمكن لأي دولة رفض تقديم المعلومات السرية المتعلقة بها لأن ذلك يؤدي إلى إفراغ القضية المرفوعة من محتواها. إن الدول بمصادقتها على الاتفاقية تلتزم باحترام سلطات ومهام المنظمة. ولا يؤدي حق الدولة المعنية في رفض الإصدار من الناحية العملية سوى إلى إتاحة الفرصة للمدير العام لتعديل اقتراح ذلك الإصدار بما يتماشي مع مصالح تلك الدولة. وإذا أصرت الدولة على الرفض بصفة تعنتية فإن المدير العام يعرض مع ذلك المقترح على المؤتمر أو المجلس التنفيذي.

يتضح بأن النظام الذي وضعه كل من المرفق المتعلق بالسرية والسياسة المتعلقة بالسرية جاء متضمنا متطلبات صارمة ودقيقة بشأن الحصول على المعلومات السرية والتعامل مع إصدارها. وتشمل هذه المتطلبات التزامات فردية تقع على عاتق كافة موظفي المنظمة الذين يؤدي إخلالهم بالتزاماتهم في هذا السياق إلى الإضرار بنظام حماية المعلومات السرية وتعريضه للخطر. ومن تم تبرز الأهمية الجوهرية للطريقة التي تتم بها معالجة الإخلال بهذه الواجبات أو الادعاء بالإخلال بها.

انتهاك السرية والإدعاء بانتهاكها:

يمكن أن يكون الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية واقعا في حالة عدم الامتثال للإجراءات المحددة لتداول المعلومات السرية وحمايتها وإصدارها وتوزيعها بما يؤدي إلى خطر واضح لحدوث الإفشاء غير المرخص به، سواء مع حدوث الإفشاء فعلا أو عدم حدوثه.[1]

حددت الاتفاقية آليتين لمعالجة مختلف أنواع الانتهاكات. فمن جهة يملك المدير العام سلطة إجراء تحقيق في حالة وجود شك بالانتهاك أي إذا توفرت في رأيه "أدلة كافية" على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت. ويشرع المدير العام فورا في إجراء تحقيق أيضا إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك السرية. أما الآلية الثانية المخولة معالجة انتهاك السرية فهي لجنة تسوية المنازعات المتعلقة بالسرية.

سلطات المدير العام في التحقيق بشأن السرية:

يتمتع المدير العام بسلطات محددة وفقا لسياسة المنظمة المتعلقة بالسرية. فيشرع دون إبطاء في إجراء تحقيق سواء فيما يتعلق بالانتهاك من جانب موظفي الأمانة أو شخص أو كيان آخر مرخص له خارج الأمانة أو ممثل أو مسؤول من دولة من الدول الأطراف. كما يمكن للمدير العام أن يجري تحقيقا في أي ادعاء من جانب أي دولة من الدول الأطراف بوقوع انتهاك للسرية.[2] ويكون الغرض من التحقيق هو إثبات ما إذا كان قد حدث انتهاك للسرية أو إخلال بإجراءات تداول المعلومات السرية أو حمايتها أو توزيعها أو إصدارها، ومدى خطورة أي انتهاك بما في ذلك درجة وطبيعة أي ضرر ترتب عليه. وينبغي أن تبحث في التحقيق أيضا سبل تعزيز نظام السرية لمنع أي تكرار لانتهاك الإجراءات أو الإخلال بها.

إن المدير العام، وبالرغم من أنه ملزم بمباشرة التحقيق إلا أنه يجوز له أن يوقف هذا التحقيق في مراحله الأولى إذا ارتأى أن لم يتبين من الأدلة وقوع انتهاك، وله حسب تقديره في هذه الحالة أن يتشاور مع الدولة الطرف التي تقدمت بالادعاء أو ينهي التحقيق ويقدم تقريرا بما توصل إليه من عدم وجود دليل على حدوث الانتهاك. أما في حالة ثبوت ما يشير إلى حدوث انتهاك يؤثر على مصالح دولة من الدول الأطراف، فيقوم المدير العام بإخطار المجلس التنفيذي والتشاور معه واقتراح ما يمكن اتخاذه من إجراءات فورية لحماية جميع المصالح المشروعة التي يمكن أن تتأثر بالانتهاك أو الانتهاك المدعى به للسرية، بما في ذلك مصالح أي دولة من الدول الأطراف أو مصالح المنظمة.[3]

---

[1] حددت سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية مفهوم "انتهاك السرية" بأنه يشمل أي إفشاء غير مرخص به لمعلومات بالمنظمة إلى أي فرد أو حكومة أو كيان خاص، بصرف النظر عن النية أو الآثار التي تترتب على هذا الإفشاء. ويغطي المفهوم كذلك إساءة استعمال المعلومات لتحقيق فائدة شخصية أو لتحقيق مصالح طرف ثالث أو الإضرار بهذه المصالح".(سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية، الجزء التاسع-1، فقرة2)

[2] نصت سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية، الجزء التاسع-1، الفقرة 3.3 على: " ينبغي تقديم هذا الإدعاء كتابة إلى المدير العام، وأن يكون مصحوبا قدر الإمكان بالمعلومات المؤيدة، وأن يبين الادعاء طبيعة المعلومات التى يتناولها والزمان والمكان الذي يدعي بحدوث الانتهاك فيها، والضرر الذي يعتقد بحدوثه أو احتمال حدوثه مستقبلا بالنسبة للمصالح التي يتعلق بها الأمر."

[3] سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية، المرجع السابق، الجزء التاسع-1، الفقرة 3-6 و الفقرة 4-1

نطاق التحقيق:

يقصد بالتحقيق هنا جمع وفحص الأدلة على أساس استشاري عموما داخل المنظمة أو أجهزتها أو بالنسبة لأي مواد إضافية تقدمها الدول الأطراف كدليل، أو لدى ممثلي الصناعة أو الكيانات التجارية الخاصة. كما يمكن إجراء مقابلات سرية مع موظفي الأمانة، وينبغي إجراء التحقيق على أساس من الموضوعية والإجراءات القانونية السليمة، وألا يلجأ إلى أي نوع من الإكراه للحصول على المعلومات من أي فرد يتعلق به الأمر.

خلال التحقيق يمكن للمدير العام أن يتخذ تدابير مقيدة مؤقتة طوال مدة التحقيق مثل إعفاء الموظف الذي له صلة بالقضية من مسؤوليات معينة أو حرمانه من الإطلاع على معلومات معينة. ويمكن أن يقترح اتخاذ إجراءات فورية بالتشاور مع المجلس التنفيذي لحماية جميع المصالح المشروعة التي يمكن أن تتأثر بالانتهاك أو الانتهاك المدعى به للسرية.

تظل إجراءات التحقيق سرية وخاضعة لتطبيق مبدأ الحاجة إلى المعرفة ويتم إعداد التقرير من نموذجين، أحدهما نموذج كامل يعرض الوقائع التي ثبتت بالتفصيل، والآخر نموذج معدل تحذف منه بعض المواد السرية المعنية لضمان عدم إفشاء المعلومات السرية المتصلة بالانتهاك فيما يتجاوز النطاق المرخص به للإطلاع عليها واحترام خصوصيات الموظفين التي لا تتصل بالقضية. ويجب أن يعامل التقرير الكامل على أنه سري وأن يكون تصنيفه وتناوله طبقا لمدى حساسيته، وينبغي ألا يتاح هذا التقرير إلا لمن يتصلون بالتحقيق اتصالا مباشرا. ويمكن إتاحة التقرير في صيغته المعدلة لأي دولة طرف بناء على طلبها. تترتب على أي تحقيق أو تقرير، ينتهي إلى ثبوت حدوث انتهاك أو إخلال، أربع فئات عامة من الإجراءات حسب الحالة:

أ) إجراءات تأديبية تتخذ ضد موظف يعمل بالأمانة:

إذا تقرر، عند انتهاء التحقيق، أن موظفا يعمل بالأمانة قد ارتكب انتهاكا أو إخلالا بأحكام السرية، يتخذ المدير العام الإجراءات التأديبية المناسبة وفقا للنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، مع إمكانية النظر في رفع الحصانة عنهم. ولا ينظر في رفع الحصانة إلا في حالة وقوع انتهاك خطير وعند ثبوت المسؤولية الفردية وثبوت ما ترتب على الانتهاك من ضرر. وينبغي أن يتم رفع الحصانة بعد إجراء مشاورات سرية فيما يتعلق بإمكانية إعمال الولاية القضائية الوطنية ذات الصلة. كذلك ينبغي استعراض اتفاق السرية الفردي الذي وقعه الموظف لبحث إمكانية استخدامه في الدعوى.[1]

ب) إجراءات تتخذ ضد موظف سابق بالأمانة:

إذا توصل التقرير إلى أن ثمة انتهاكا أو إخلالا ارتكبه موظف سابق بالأمانة، يجوز للمدير العام أن يقرر اتخاذ أي إجراءات يكون ما زال من الممكن اتخاذها وفقا لأحكام النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة.

[1] سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية(المرجع السابق)، الفقرة 9-3.

ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات الحرمان من استحقاقات المعاش التقاعدي التي اكتسبها الموظف خلال مدة خدمته بالمنظمة أو إلغاء ما تبقى له من استحقاقات مالية أو استحقاقات أخرى.

ج) إجراءات قانونية تتخذ في نطاق الولاية القضائية الوطنية:

إذا انتهى التحقيق الذي يجريه المدير العام إلى أن شخصا طبيعيا أو معنويا (بما في ذلك كيان تجاري) خاضعا للولاية الوطنية لدولة من الدول الأطراف يبدو مسؤولا عن انتهاك للسرية، أو حصل على منفعة خاصة من انتهاك للسرية، أو تورط على أي نحو آخر في انتهاك للسرية، جاز أن يطلب إلى تلك الدولة الطرف اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة المحددة في سياسة السرية.

وإذا كان شخص طبيعي أو معنوي تثبت مسؤوليته عن انتهاك للسرية مقيما أو موجودا بأي صفة أخرى داخل نطاق الولاية القضائية لدولة ليست طرفا في الاتفاقية، يجوز للمدير العام أن يطلب إذن المجلس التنفيذي أو المؤتمر في إجراء مشاورات تستهدف تشجيع تلك الدولة على أن تشرع في اتخاذ، أو تيسر اتخاذ، الإجراءات المناسبة التي تساعد على اتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة على الانتهاك.

د) إجراءات قانونية تتخذ عندما تقوم مسؤولية دولة من الدول الأطراف:

إذا انتهى تحقيق المدير العام إلى أن دولة من الدول الأطراف تبدو مسؤولة، أو أن موظفا من موظفيها يبدو مسؤولا، عن انتهاك السرية، فيتعين أن تقوم تلك الدولة الطرف إلى الحد الممكن بمساعدة المدير العام في حسم المسألة بما في ذلك تقديم التفاصيل الكاملة عن كيفية تدولها وحمايتها للمعلومات السرية التي تزودها بها المنظمة. كما يتعين من جهة أخرى على تلك الدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة، وفقا للأحكام ذات الصلة من السياسة المتعلقة بالسرية، في إطار من التعاون الكامل مع المنظمة.[1] يلاحظ بهذا الصدد أن "السياسة المتعلقة بالسرية" لا تحدد أية تدابير داخلية معينة يمكن أن تتخذها الدولة الطرف بالنسبة لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالسرية، أو بالنسبة لتنفيذ مسؤوليات محددة من مسؤوليات الدول في هذا الصدد مثل إعمال الولاية الوطنية.

في حالة ثبوت انتهاك للسرية من طرف أحد موظفي الأمانة الفنية وتسبب ذلك في وقوع ضرر لدولة من الدول الأطراف أو لإحدى شركاتها التجارية أو لأحد رعاياها، فإنه لا يحق لهذه الدولة مطالبة المنظمة بتعويضات مالية، حيث نص المرفق المتعلق بالسرية صراحة على أنه "لا تتحمل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة الفنية".[2]

يمكن تفسير سبب عدم تحميل المنظمة بهذه المسؤولية بأنه كان يهدف لتشجيع الدول على الإقبال بالتصديق على الاتفاقية مقابل التخفيف من أعباء المساهمات المالية للدول الأطراف في تمويل المنظمة. ومن ثم فإن إمكانية

[1] سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية(المرجع السابق)، الجزء التاسع-3، فقرة 1-2

[2] الاتفاقية، المرفق المتعلق بالسرية، الفقرة 22.

التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بدولة معينة من جراء إفشـــاء معلوماتها السرـــية يتحملها الموظف المسـؤول عن الإفشـاء من ماله الخاص، وذلك بعد إدانته من قبل جهة قضـائية وطنية، ولا يتأتى ذلك إلا بعد رفع الحصانة عنه. ويبدو أن هذا الوضع، على علاته، كان أفضل الحلول الوسـطية التي توصل إليها المتفاوضون بشأن إبرام الاتفاقية.

إذا لم تكن الدولة الطرف التي طلبت إجراء التحقيق غير راضـــية عن التقرير الذي يصـــدره المدير العام بعد إجراء التحقيق، وبعد بذل كل المحاولات المعقولة لحسـم المسـالة عن طريق المشـاورات، يكون من حق تلك الدولة الطرف أن تطلب عقد اجتماع للجنة تسوية النزاعات المتعلقة بالسرية.[1]

لجنة المنظمة الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالسرية:

تضمنت اتفاقية الأسـلحة الكيميائية النص على إنشـاء "لجنة لتسـوية المنازعات المتعلقة بالسرية" المشار إليها فيما يلي ب"لجنة السرـية" كجهاز فرعي من أجهزة المنظمة تابع لمؤتمر الدول الأطراف.[2] وتكون مهمتها الأسـاسـية النظر في حالات انتهاك أحكام الاتفاقية المتعلقة بالسرية التي تشـمل دولة طرف والمنظمة معا. كما تتولى اللجنة النظر في القضـايا التي يعهد بها إليها المؤتمر في نزاع يتصـل بالسرـية، وأخيرا يمكن أن تختارها دولتان من الدول الأطراف ينشأ بينهما نزاع بشأن مسألة تتعلق بالسرية كوسيلة لحسم نزاعهما.[3]

من الناحية المبدئية ترفع القضـايا أمام لجنة السرية عند نشوء خلاف بشأن تقرير لتحقيق أجري بناء على طلب تقدمـت بـه إحدى الدول الأطراف يتعلق بانتهاك للسرـــية من طرف أحد موظفي الأمانة الفنية. إلا أن المرفق التعلق بالسرـية ينص على أن "اللجنة تنظر في حالات الانتهاك التي تشـمل دولة طرف والمنظمة معا".[4] ومن ثم فإنه يجوز للدول الأطراف أن ترفع القضـايا المتعلقة بالسرـية مباشرة أمام هذه اللجنة دون الحاجة على طلب تحقيق مســـبق. وفي كلتا الحالتين نكون أمام نزاع بين المنظمة وإحدى الدول الأطراف وليس بين هذه الأخيرة وموظفي المنظمة.

تشكيل اللجنة:

تتشـكل لجنة السرية من أشـخاص يعينون بصفتهم الشخصية من قائمة بالمرشحين الذين تقدمهم الدول الأطراف. ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح واحدا من مواطنيها يكون مؤهلا للعمل في هذه اللجنة. وتقدم قائمة المرشحين هذه إلى المؤتمر الذي يعين 20 شخصـا منها للعمل في لجنة السرـية لفترة أولية مدتها سـنتان.ويتم اختيار العشرـين عضـوا من خلال عملية تشـاور تجري مع المجموعات الإقليمية تحت إشراف رئيس المؤتمر. وينبغي أن تراعي هذه المشـاورات مبدأ التناوب والحاجة إلى مجموعة متكاملة من مجالات الخبرة ذات الصـلة، ليتم التوصـل إلى تعيين

---

[1] سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية، (المرجع السابق الجزء التاسع ـ 1، الفقرة 5- 4

[2] الاتفاقية، المرفق المتعلق بالسرية، الفقرة 23

[3] الإتفاقية، المادة الرابعة عشرة، للفقرة 2 .

[4] الاتفاقية، المرفق المتعلق بالسرية، الفقرة 23.

أربعة مرشحين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، من قبل الدول الأعضاء المنتمية إلى المجموعات المعنية. ويتولى المؤتمر تعيين الأعضاء كقرار بشأن مسألة موضوعية.

تقترح الدول الأعضاء المرشحين على أساس صفاتهم الفردية من حيث الكفاءة والقدرة والنزاهة وتوافر الخبرة في مجال أو أكثر من المجالات المتصلة بعمل لجنة السرية مثل الأشكال المختلفة لتسوية النزاعات؛ وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالسرية والتحقق؛ والصناعة الكيميائية؛ والأمن العسكري؛ وأمن البيانات والقانون الدولي. على كل عضو في اللجنة مباشرة العمل دون تدخل أو توجيه من بلده أو من الأمانة أو غيرها. وعليه، حيث يكون هناك تنازع في المصالح بخصوص نزاع معين، الامتناع عن التعامل مع ذلك النزاع. وحفاظا على استقلالية اللجنة لن يحتل أعضاؤها أي منصب آخر داخل المنظمة' ولن تكون لهم أية علاقة قانونية أو مالية أو مصلحة مع المنظمة.

كيفية عمل اللجنة:

تباشر لجنة السرية عملها وفقا لإجراءات العمل التي تقرها ويصادق عليها مؤتمر الدول الأطراف. وتتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء. وفي حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء يحسم الأمر بأغلبية الثلثين من جميع أعضائها. تعقد اللجنة اجتماعات سنوية كما تجتمع في مواعيد أخرى، عند الاقتضاء، للنظر فيما يعرض عليها من منازعات.

حددت سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية المبادئ التي تتعامل بها اللجنة في تسوية النزاعات، حيث نصت على أن من واجب اللجنة أن تعتمد وسيلة من وسائل تسوية المنازعات مناسبة للحالة، مع مراعاة ما قد يتفق طرفا النزاع على تفضيله من وسائل التسوية.[1]

يلاحظ من خلال هذا النص بأن الاتفاقية أوردت مجموعة من الخيارات التي يمكن أن تلجأ إليها لجنة السرية في عملية تسوية النزاعات المعروضة أمامها، مشيرة إلى إمكانية اعتماد عملية الوساطة كوسيلة محبذة من أجل تسوية متفق عليها عن طريق المفاوضات. ويوضح نص "سياسة السرية" في هذا السياق بأنه يجوز للجنة السرية أن تنشأ لجنة استشارية تتألف من خمسة من أعضاء لجنة السرية واحد عن كل إقليم جغرافي، ما لم يتفق طرفا النزاع على طلب بنية مغايرة. وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريرا إلى لجنة السرية بشأن التقدم والنتيجة المحرزين في أية مشاورات ويجب على لجنة السرية أن تعتمد أي تسوية متفق عليها مستمدة من هذه العملية.[2]

في حال فشل الوساطة وتعذر الوصول إلى حل متفاوض بشأن النزاع يكون على لجنة السرية أن تعد تقريرا يحدد الوقائع الأساسية للنزاع ويوصي بما يمكن اتخاذه من إجراءات أخرى من جانب طرفي النزاع أو من جانب لجنة السرية أو من جانب المؤتمر أو من جانب أي جهاز آخر في المنظمة وفقا لولاية خاصة من المؤتمر، لتسوية هذا النزاع. ويجب على اللجنة أن تزود طرفي النزاع بتقرير وقائعي عن النتيجة المتوصل إليها. ولا يكون تقرير

[1] سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية (المرجع السابق)، الجزء التاسع ـ 2، الفقرة 3-2.

[2] سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية (المرجع السابق)، الجزء التاسع – 2 ، الفقرة 3-4.

اللجنة أو توصياتها ملزمة لطرفي النزاع، ولكن يمكن أن يكون هذا التقرير وهذه التوصيات أساسا أو مبررا لمزيد من الإجراءات من جانب طرفي النزاع أو من جانب الأجهزة المختصة في المنظمة. ويجوز للجنة على وجه الخصوص أن تحيل الأمر إلى المؤتمر، أو إلى جهاز آخر في المنظمة وفقا لولاية خاصة من المؤتمر إذا اتفق طرفا النزاع على ضرورة ذلك بسبب استعجال الحالة.

تثير صلاحيات اللجنة في عملها لتسوية النزاعات المتصلة بالسرية، على النحو الذي سبق ذكره، بعض التساؤلات بخصوص مجال عملها. فعلى مستوى النصوص المنظمة لعمل اللجنة، نلاحظ أنها ضمنت مجالا واسعا للتحرك، حيث يمكنها أن تلجأ إلى كل الوسائل المناسبة لتسوية النزاعات، من المصالحة إلى الوساطة إلى التحكيم. إلا أن سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية تبرز بوضوح تفضيلها للوساطة وتهمل تماما الآليات الأخرى في النزاعات التي تكون فيها المنظمة طرفا. إضافة إلى ذلك نلاحظ وجود بعض أوجه اللبس فيما يتعلق ببحثها عن الوسيلة المناسبة لحل النزاعات.

يثور التساؤل هنا حول معنى عبارة "تأخذ اللجنة بعين الاعتبار ما قد يتفق طرفا النزاع على تفضيله". فهل تعني أن اللجنة ليست ملزمة باحترام التفضيل المشترك لأطراف نزاع معين بخصوص الطريقة المعتمدة لتسوية هذا النزاع، أم شيئا آخر؟ بالرجوع إلى أحكام النصوص ذات الصلة نجد بأن هذا الإحتمال وارد، لكن في نفس الوقت نجد بأن عبارة "تأخذ بعين الإعتبار" كما وردت في سياق الفقرة تفيد بإمكانية عدم الأخذ بهذا الاحتمال.

من جهة أخرى، يكون هدف اللجنة، وفقا لنصوص الاتفاقية ذات الصلة، هو تسوية النزاع "بطريقة تكون مقبولة من أطراف النزاع"، لكنه يبدو من الناحية العملية أن من الصعب التوصل إلى تسوية مقبولة من الأطراف إذا ما فرضت عليهم إجراءات يرفضونها، ومن ثم لا يمكن تصور أن اللجنة ترفض إمكانية اختيار الأطراف المشترك لوسيلة تسوية النزاعات.

خاتمة:

على الرغم من أن نظام حماية السرية في اتفاقية الأسلحة الكيميائية جاء متكاملا وصارما فإن التساؤل يبقى مطروحا بشأن مدى فاعليته أثناء التنفيذ وما إذا كان دور اللجنة المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالسرية يستجيب فعلا لانشغالات الدول الأطراف. يبدو هامش التحرك المتاح للجنة المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالسرية ضيقا. وهي إلى جانب ذلك ملزمة، في حال فشلها في مساعيها، بإحالة ملف النزاع إلى المؤتمر أو إلى الأجهزة الأخرى للمنظمة. إن أحكام النصوص ذات الصلة لا تتناول الدور والكيفية التي يمكن أن تتعامل بها لجنة السرية مع الملف المعني في هذه الأحوال. يضاف إلى ذلك كون المنظمة لا تتحمل أي مسؤولية مالية عن أعمال موظفيها بانتهاك السرية.